



الجهورية الجرزائرية الديمقراطيتة الشغبتية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمُ قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير	خارج الجنزائس		داخيل الجيزائي		
الكتساسة العاصة للحكسوصة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	35 دج	20 د،ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسغة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	د٠٩ 50	د٠ج	40 دىج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وتسر جمتها
الهاتف : 66۰۱8۰۱5 الى 17 حجب 50 ــ 3200	كما فيها نفقات الأرسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دع وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دعج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركينء ألمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهمء يؤدى عن تغيير العنسبوان 0,30 دوج _ ثمن النشر على اساس 3 دوج للسطرو

قسوانين وأوامسر

- أمران مؤرخان في 30 رمضان عام 1393 الموافـــق 2⁷ 1304 اكتوبر سنة 1973 يتضمنان منح العفوم

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف 1307 سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم٠

فهـــرس

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 رمضان عام 1393 الموافقَ 4 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين مترجم رئيس.

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I2 رمضان عسام I393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

ــ قرارات مؤرخة في 3 جمادي الثانية و 20 و 23 و 26 و 28 شعبان و I و 7 و 9 و II و 12 رمضان عام 1393 الموافق 3 يوليو و 18 و 21 و 24 و 26 و 28 سبتمبر و 4 و 6 و 8 و 9 اكتوبر سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

_ قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبو 1309

وزارة الأخبار والثقافة

- قراد وزاری مشترك مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق ملحق للابحاث بسلك المتصرفين.

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 30 أكتوبس الموظفين٠

سنة 1973 يتضمن تحديد وضع الورقة النقدية من فئـــة خمسمائة دينار قيد التداول٠

كتابة الدولة للتخطيط

. - قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وتحديد انتخابات المثلسين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضياء لبعض اسلاك 1310

فتوانين واوامِــــرّ

أَمُوانُ مؤرخــان في 30 رمضان عام 1393 الموافـــق 27 أكتوبر سنة 1973 يتضمنان منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبعد الاطلاع على الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لاندلاع الثورة يستفيد المحكوم عليهم المبينون أدناه بتدابير العفيو

ان الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة الشـــورية والذين يقضون عقوبة سلب حرية مؤقتة، يستفي دون متخفيض عقوبة قدرها ستة أشهر ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 ء

رئيس مجلس الثورة هواری بومدین

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبعد الاطلاع على الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق Io يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سينة 1970 والمتضنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو المقدمة من المعنيين

أ وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لانـدلاع الثورة يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفساءات الآتى بيانها ٠

ا) المتقلسون:

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعوين:

- عمراني محمد المحكوم عليه في 4 يناير سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر،

_ فجالة عبد القادر المحكوم عليه في 29 غشت سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران ،

- ابن قويدر عبد القادر المحكوم عليه في 24 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة صور الغزلان،

- نميش قدور الحكوم عليه في 26 سبتبيل سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران،

ب) غير المعتقلين :

يمنح العفو الكلي من عقوبة الحبس للمدعوين:

- _ شناف بن عودة المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت،
- ـ مجاهد أحمد المحكوم في 7 يناير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف،
- ابن شيعة عيسى المحكوم عليه في 14 مايو سنة 1971 من طرف محكمة المسيلة،
- _ مركان الحاج بن ناصر المحكوم عليه في 6 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- ــ هارون أرزقى المحكوم عليه فى 25 مارس سنة 1971 من طرف محكمة سطيف،
- _ ابن حمو رابح المحكوم عليه في 7 ابريل سنة 1967 من طرف محكمة مغنية،
- حواش الازرق المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم •

يمنح العفو عن ستة أشهر حبسا للمدعو:

_ أديب عبد القادر المحكوم عليه من طرف محكمة ثنيــة الاحــد •

يمنح العفو عن أربعة أشهر حبسا للمدعو:

ـ حمزيوى بوزيد المحكوم عليه في 5 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف •

يمنح العفو عن شهرين حبسا للمدعوة:

- العربى بن حجار جميعة المحكوم عليها في II يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بمستغانم •

ج) الغسرامات:

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوين:

- أحمد العلوى صالح المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة الحروش،
- ــ ابن عطة مصطفى المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة معسكر،
- _ معروفي معروف المحكوم عليه في 12 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة آفلو،
- ــ مرزوق محمد المحكوم عليه في 12 مايو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران،
- _ بوحاوس مرسلي المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة فرندة،

- زايرى نبيش المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران،

- ـ وايس عبد القادر المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران،
- ب كتيت سعيد المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة،
- ـ كبانى ايذير المحكوم عليه فى 2 مايو سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،
- _ زيدان صالح الحكوم عليه في 30 غشت سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بباتنة،
- _ شريف على المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصاديـــة لمدينة الجزائر،
- ـ قديع بن يعقوب المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بوهران،
- _ ابن زيادة بلقاسم المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر ·

يهنح العفو من سنة واحدة حبسا للمدعوة:

- مجود نابية المحكوم عليها في 29 سبتمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعو:

_ غزالى محمد المحكوم عليه في 2 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بسعيدة ، المعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالاصنام •

يمنح العفو من سنتين حبسا للمدعو:

_ فاضلى مولود المحكوم عليه فى 25 سبتمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بتيرى وزو، المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •

يمنح العفو من ثلاث سنوات حبسا للمدعو:

_ حليلو محمد المحكوم عليه في 3 يونيو سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

يمنح العفو من أربعة اعوام حبسا للمدعو:

_ ملياني الحبيب المحكوم عليه في 21 فبراير سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت _ لامبيز

- عمرانى رقية المحكوم عليها في 26 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة معسكر،

- ابن عياد عثمان المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1970 من طرف محكمة تيغنيف،

ـــ مزياني بوزيد المحكوم عليه في 1 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة سعيدة،

- ولد يرو عبد القادر المحكوم عليه في 24 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة معسكر،

عابد قدور المحكوم عليه في I أكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بسعيدة،

- خلوية عبد القادر المحكوم عليه في 23 مارس سنة 1971 من طرف محكمة المحمدية،

- شبوب عبد القادر المحكوم عليه في 5 مارس سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت ،

ـ العقون عبد القادر المحكوم عليه في 17 يناير سنة 1969 من طرف محكمة آفلو،

- بلهيل عمر المحكوم عليه في 15 ديستمبر سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج،

ب قويدر جلول محمد المحكوم عليه في 23 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة مليانة،

ــ بوشويشة الجيلالي المحكوم عليه في 18 نوفمبر سنة 1965 من طرف محكمة معسكر،

- بوعزة مصطفى المحكوم عليه فى 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بالمدية،

ــ بوبلوطة محمد المحكوم عليه في 9 يناير سنة 1969 من طرف محكمة القل،

- بوعمرة عمر المحكوم في 14 ديسمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

ــ بلحسن الحاج المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران،

– فروم أحمد المحكوم عليه في 18 يناير سنة 1968 من طرف محكمة القل،

ــ هواشم بوزيان المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة ثنية الاحد،

- شريفي بن الاحول المحكوم عليه في 14 سبتمبر سنة 1967 من طرف محكمة معسكر،

- تومى عبد القادر المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بتيارت،

ــ محمودى بن خلفة المحكوم عليه فى 24 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة المدية،

ـ موساوى العربى ولد ناصر وموساوى العربى وبوصياد بلقاسِم المحكوم عليهم في 22 ابريل سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسعيدة •

يمنح العفو عن ثلاثة أرباع من الغرامة للمدعوين:

- زنان فضيل المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة الثنية،

ـ عزى محمد المحكوم عليه في 18 مارس سنة 1966 من طرف محكمة القليعة •

يمنّح العفو عن ثلثي الغرامة للمدعو:

- العيشى العمورى المحكوم عليه في 23 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعوين:

- بالبينة الحبيب المحكوم عليه في 22 سبتمبر سنة 1967 من طرف محكمة تيارت،

رعنون عبد القادر المحكوم عليه في 31 مايو سنة 1971 وفي 3 نوفمبر سنة 1967 وفي 4 غشت سنة 1967 من طرف محكمة تيسمسيلت،

بوساحة الاخضر المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1969
وفي 25 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة،

- هرهور على المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان.

ـــ زابور أحمد المحكوم عليه في 20 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة تيارت،

- رزوق الشيخ المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1971 من طرف محكمة سعيدة،

ـ عبد الكريم خيرة المحكوم عليها في 15 غشب سنة 1969 من طرف محكمة تيارت ،

ــ حنطاز بن الزرقاء المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من طرف محكمة تيغنيف،

ـ خراب مسعود المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ،

- عمارة عمرو المحكوم عليه في 27 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتيزي وزو،

- الاحرش شريف المحكوم عليه في 14 نوفمبر صنة 1958 من طرف محكمة القل،

- خيالى عبد القادر المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنة 1967 من طرف محكمة تيارت،

ـ محمد معمر خيرة المحكوم عليها في 18 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة الاصنام،

ـ دهامی أحمد المحكوم عليه فی 31 مارس سنة 1971 وفی 21 ابريل سنة 1971 وفی 19 مايو سنة 1971 وفی 4 سبتمبر .

سنة 1971 وفى 15 سبتمبر سنة 1971 وفى 22 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت،

مرابط محمد المحكوم عليه في 27 يناير سنة 1969 من
طرف محكمة عزابة،

__ زنير سعيد المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة القل،

_ بالربيحة محمد المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من طرف محكمة تيارت،

- خالد محمد المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة بريكة،

ـ صحراوى محمد المحكوم عليه في IO ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسطيف،

ـ ولد قادة الجيلالي المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسعيدة،

_ مختادی محمد المحکوم علیه فی 7 ابریل سنة 1966 من طرف محکمة معسکر،

_ حلة بن علة المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،

ــ شناف محمد المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1965 وفي 4 غشت سنة 1968 من طرف محكمة تيسمسيلت.

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمدعوين:

ـ دكارى فرحات المحكوم عليه في II يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة،

ـ سهيل محمد المحكوم عليه في 22 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،

ـ جاب الله جعفر المحكوم عليه في 12 غشت سنة 1970 من طرف محكمة جيجل •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر. سنة 1973 •

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

قراد وزارى مشترك مؤرخ في أول رمضيان عيام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يلحق السيد الوناس ساعي، المتصرف من الدرجة 4 بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من اول ابريل سنة 1973 لمدة 5 سنوات.

وفى هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر بزيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع الذى هو 6/ لاجل المعاش الذى يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 رمضان عام 1393 الموافسق 4 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين مترجم رئيس

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 اكتوبر سنة 1973 يعين السيد محمد شريف بوطمين، مترجما رئيسا بوزارة الشبيبة والرياضة •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 رمضسان عسام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973 يعين السيد بشير قايد على، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مكتب بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية،

وفى هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقسم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجسل المعاش الذى يحسب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

قرارات مؤرخة في 3 جمادي الثانية و 20 و 23 و 26 و 28 و 28 و 28 شعبان و 1 و 7 و 9 و 11 و 12 رمضان عام 1393 الموافق 3 يوليو و 18 و 12 و 26 و 28 سبتمبر و 4 و 6 و 8 و 9 أكتوبر سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1393 الموافق

3 يوليو سنة 1973، يعين السيد سعيد حبيش، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه،

بوجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يرتب السيد مسعود وارث في سلك المتصرفين في الدرجة 4، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 24 يوما٠

بوجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، ينقل السيد احمد زعبوب، المتصرف من الدرجة الخامسة، بناء على طلبه، من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الى وزارة المالية، ابتداء من 12 يوليو سنة 1973.

بوجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد رشيد جنان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بوجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد طاهر ايملهاين، فى سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 21 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد،

بوجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد احمد لطفى بخارى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد محمد مواش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد عبد القادر قلوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بوجب قرار مؤرخ فى اول رمضان عام 1393 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1973، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 28 أبريل سنة 1973 كما يلى:

« يرقى السيد منور غريب فى سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبن سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 10 شهور ،

بوجب قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1393 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد ابراهيم حسبلاوي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و شهر واحده

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1393 المسوافق 4 اكتوبى سنة 1393، يرقى السيد الهاشمى العربى الى الدرجة العاشرة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية الاسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 شهور و 12 يوما٠

بوجب قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1393 المسوافق 4 اكتوبن سنة 1973، يرقى السيد مروان جبور الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور.

بوجب قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1393 المسوافق 4 اكتوبى سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 سبتمبر سنة 1972 كما يلى :

« يدرج السيد عبد الله بن حراث في سلك المتصرفيين ويرسم في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور ،

« يعاد ادراج السيد مراد بلخروبي، المتصرف من الدرجة الثامنة، الى مهامه لدى وازرة الاشغال العمومية والبناء، ابتداء من 23 يوليو سنة 1973 ».

بوجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبن سنة 1973، يرتب السيد مصطفى بالعريف، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 25 يوما وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بوجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبر سنة 1393، يرسم السيد عبد القادر عيسساوى، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 4 شهور٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبر سنة 1973، يعين السيد خالد فرحاوى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بوجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 المسوافق 6 اكتوبر سنة 1973، يعين السيد دراجي سواى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوازرة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1393 المـوافق 8 اكتوبر سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى IO يناير سنة 1973، كما يلى :

« يرقى السيد حسين طيبى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 5 شهور و 26 يوما م

بوجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1393، يعاد ادراج السيد المهدى أملال، المتصرف المتمرن الموجود في حالة القيام بالخدمة الوطنية الى مهامه ابتداء من 15 يونيو سنة 1973.

بوجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 اكتوبر سنة 1973، يلحق السيد بلقاسم بدران، المتصرف من الدرجة السادسة بسلك مهندسى التطبيق لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يونيو سنة 1973 وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر بزيادة درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من اجل المعاش •

وفى هذه الحالة، يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6٪ من اجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق . لدرجته في سلكه الاصلي٠

قراد مؤدخ في 26 شعبان عسام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم

بوجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر منة 1973 يرسم السيد مصطفى سالم، فى سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 ابريل سنة 1971 •

وزارة الإخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثسانى عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق ملحق للابحاث بسلك المصرفسين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973، يلحق السيد مسعود مداد، الملحق للابحاث، لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس سنة 1973، بوزارة الصناعة والطاقة ضمن سلك المتصرفين، ويتقاضى مرتبا مناسبا للرقم الاستدلالي 445 المطابق للدرجة السادسة من السلم 13 من رتبته الاصلية •

ويكون مرتبه موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المناسب لرتبته ودرجته في سلكه الاصلى •

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 شوال عسام 1393 الموافق 30 اكتسوبر سنة 1973 يتضمن تحديد وضع الورقة النقدية من فئسة خمسمائة دينار قيد التداول

ان وزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 56 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث ورقة نقدية جديدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ وضع الورقة النقدية من فئــــة خمسمائة دينار قيد التداول بـ 31 اكتوبر سنة 1973.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائل في 3 شوال عام 1393 الموافق 30 اكتوبل سنة 1973٠

اسماعيل محسروق

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وتحديد انتخابات المملسين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضااء لبعض أسسلاك الموظفين في اللجان المتساوية الاعضان

ان كااتب الدولة للتخطيط،

- بعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 المتمم بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة المسدولة للتخطيط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلك مهندسي الدولة للاحصاء والاقتصاد ومهندسي التطبيية للاحصاء والمساعدين في أشغال الاحصاء والاعوان التقنييين للحصاء، بيوم 20 ديسمبر سنة 1973 .

اللاة 2: يجب أن تصل تصريحات الترشيع الموقعة قانونا من طرف المترشحين الى المكتب المركزى للتصويت يوم أول ديسمبر سنة 1973 وهو آخر أجل ٠

المادة 3: يفتح المكتب المركزى للتصويت المنشأ على مستوى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط، من الساعـة الثامنة صباحا الى السادسة مساء ٠

اللادة 4: يتم الصاق قوائم المنتخبين في أول ديسمبر سنة 1973 وهو آخر أجل ·

اللَّهُ 5 : يعد منتخبين الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين هم في حالة القيام بالعمل أو الالحاق .

المادة 6: يمكن للموظفين الذين يقومون بمهامهم خارج مكان الانتخاب أو الموجودين في عطلة استراحة أو مرض، أن ينتخبوا عن طريق المراسلة •

وترسل اليهم قوائم المترشحين وكذلك الظرف المستعمل لانتخاب •

وعلى المنتخب بالمراسلة، أن يضع ورقة تصويته في ظرف ليست به أية علامة من الخارج ويغلقه ثم يضعه في ظرف أخر يحمل اسم المنتخب ورتبته ومصلحة عمله وامضاءه.

ويجب أن تصل أوراق الانتخاب عن طريق المراسلة الى المكتب المركزى للتصويت، قبل قفل عمليات الاقتراع أى يوم هـ 1973 على الساعة السادسة مساء ٠

اللاة 7: يمكن للمنتخبين أن يختاروا من بين المترشحين الموطفين الموطفين عن الموطفين عن الموطفين المرسمين والنواب المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 يوليو سنة 1971 المتمم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلام •

اللات 8: تجرى عمليات الفرز للانتخاب بالمكتب المركزى للتصويت ٠

ويتكون المكتب المركزى للتصويت من رئيس وكساتب يعينان فيما بعد بموجب مقرر من كاتب الدولــــة للتخطيط وكذلك من ممثل من قائمة المترشحين الذي يجب أن يكون من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني •

اللاق 9: يعلى المكتب المركزى للتصويت عن نتائــــج الانتخاب •

ويعتبر منتخبين :

- بالنسبة لمهندسى الاحصاء والاقتصاد ومهندسى التطبيق للاحصاء: المترشحون الاربعة الحاصلون على اكبز عدد من الاصوات، ويعلن عن انتخاب الاثنين الاوليـــــن كعضوين مرسمين والاثنين الاخيرين كعضوين نائبين،
- بالنسبة لمساعدى أشغال الاحصاء: المترشحون الاربعة المحصلون على أكبر عدد من الاصوات، ويعلن عن انتخاب الاثنين الاولين كعضوين مرسمين والاثنين الاخيرين كعضوين مرسمين والاثنين الأخيرين
- بالنسبة للاعوان التقنيين للاحصاء: المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الاصوات، ويعلن عن انتخاب الاول منهما كعضو مرسم والثاني كعضو نائب .

اللاة 10: يكلف مدير الشؤون العامة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سنبتمبر سنة 1973 ·

كمال عبد الله خوجة